للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد او لا ثم الاصابع من آخر اقتص للاول
والزم للثاني دية الاصابع الخمسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان
اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن
الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى
نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه صح فيما كان ثابتا وقت الابراء ولو صرح بالعفو
وهو دية الجراح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي
الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا في الثلث
لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك
لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد
وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط للذمة ولو قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وهو قد
سلف في مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان
يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان
يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على
الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء ولو
ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او من ابل ادون او اعلا اذا لم تكن مراضا
بالصفة المشروطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه
الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها
شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعة

وثلثون

ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي
الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في
سنتين فهي اذا مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل
رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار
قبل التسليم لزم الابدال ومع الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث السنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية الطرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء
وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا
من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف
التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق في المطعم والمشرب
ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة ع
قال في النهاية ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية
ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية
الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف
وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم
فيغلظ الامام الدية بما يراه حسما للجراة ولا دية لغير الذمي من الكفار ذوي عهد
كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)